

أولاً : تعريف المخدرات، وأصنافها. المخدرات هي : المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي المتعاطيها، وتؤدي إلى الإضرار به وبالمجتمع عند إساءة استعمالها، ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الاعتماد عليها . تصنيف المخدرات من المهم لإمام الطالب ببعض أسماء المخدرات وأصنافها حتى يتم يحذر منها، ويقوم بواجبه في تحذير غيره، وخاصة من له صلة وثيقة به، عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه* ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه ويختلف تصنيف المخدرات تبعاً للمعيار الذي نظر فيه إليها، 1 - تصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها، وهي: مخدرات طبيعية، ومخدرات تصنيعية، ومخدرات منهما (طبيعية وتصنيعية). ٢ - تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على النشاط العقلي للمتعاطي، القسم الأول : مهبطات الجهاز العصبي المركزي. مجموعة الأفيون الخشخاش، والمورفين، والأفيون، مجموعة القنب الهندي : القنب والحشيش، وزيته، والماريوانا. مجموعة الباريتيورات وهي مركبات حضرت من حامض الباريتوريك. القسم الثاني : منشطات الجهاز العصبي المركزي، مجموعة الكوكايين : نبات الكوكا، مجموعة الإمفيتامينات الكيتاجون، الريتالين. مجموعة القات : نبات القات ومستحضراته القسم الثالث : المهلوسات للجهاز العصبي المركزي، وجوزة الطيب . ثانياً : الفرق بين المخدرات والمسكرات. المسكرات جمع مسكر، اسم فاعل من أسكر ، أي : غطى العقل، وتغطية العقل إذا كانت على وجه الطرب والنشوة والتعالي ؛ فهو السكر. والخمر منه، وهو كل ما خامر العقل ، أي : غطاه . وعلى هذا ؛ فالمخدرات والمؤثرات العقلية قد يدخل جزء منها في ضابط المسكرات تغطية العقل على وجه الطرب فتكون تابعة لها في الأحكام، وقد لا تدخل ؛ فتكون مستقلة بأحكامها عن المسكرات. وغالب أصناف المخدرات تغطي العقل ليس على وجه الطرب، وإنما من باب التهرب من الحياة والمسؤولية والشعور بحياة أخرى. ونحو ذلك. والتفريق بين المخدرات والمسكرات مهم في الأحكام الشرعية، 1 - لا يجوز التداوي بالمسكرات فقد ورد في الحديث عن الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء" . أما المخدرات ؛ فقد تستخدم في العلاج، كالبنج الذي كان مستخدماً عند السابقين. - ما أسكر كثيره فقليله حرام قال : (ما أسكر كثيره، فقليله حرام. أما المخدرات ؛ فلا يلزم من تأثير كثيرها حرمة قليلها، والذي ربما يدخل في بعض أنواع التصنيع والعلاج ونحو ذلك. - العقوبة : فعقوبة شرب المسكر حدية (٨٠) جلدة) وقد تجتمع معها عقوبة تعزيرية"، أما عقوبة المخدرات فهي تعزيرية (وقد فصلها النظام بحسب أحوالها. نظراً لعلاقة المخدرات بالمسكرات، وحيث أن الله جل وعلا في كتابه الكريم بين هذه الأضرار ؛ فإننا سنبين أولاً أضرار المسكرات، ثم نبين أضرار المخدرات. أولاً : أضرار المسكرات. للمسكرات أضرار كثيرة بين القرآن الكريم جانباً منها، وذلك في قوله : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ (البقرة: ٢١٩)، وقوله : (ينها الذين آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ . الآيات ففي هذه الآيات الكريمة أخبر تعالى عن مفسد المسكرات الداعية إلى تركها واجتنابها، 1 - أنها رجس، أي : حيث ؛ نجسة معنى، وإن لم تكن نجسة حسناً. - أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان. - أنها موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس - أنها تصد القلب - ويتبعه البدن - عن ذكر الله وعن الصلاة. فنظراً لهذا المفسد الواضحة ؛ (المائدة : ٩١) ؛ لأن العاقل إذا نظر إلى بعض تلك المفسد؛ ولم يحتج إلى وعظ كثير، ولا زجر بليغ . ثانياً : أضرار المخدرات. المخدرات تتضمن المخدرات في غالب الحالات : الأضرار المذكورة للمسكرات وسنين بعضاً مما في المخدرات من أضرار دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية وصحية : 1 - الأضرار الدينية : يعتبر تعاطي المخدرات كبيرة من كبائر الذنوب ، فضلاً عن كونها تضيع القيام بالواجبات، وتحمل على فعل المنكرات، وإهدار الأوقات. ٢ - الأضرار الشخصية والاجتماعية تعاطي المخدرات يؤثر على السلوكيات الاجتماعية للفرد، حيث تسبب اضطراب الإدراك الحسي والتذكر والتفكير. والاختلال الوجداني، بالإضافة إلى الخمول والبلادة والإهمال وعدم الاكتراث، وتدهور مستوى الطموح، والشعور بالانطواء الاجتماعي وعدم الرغبة في مقابلة الآخرين. - الأضرار الاقتصادية : ينفق مدمن المخدرات أمواله في سبيل شرائها وقد يودع في السجون، ومن ثم تبقى عائلته بلا أحد ينفق عليها، وتسوء أحوالها المادية. - الأضرار السياسية والأمنية متعاطي المخدرات يخل دائماً بالأمن العام عندما يكون في الأمكنة العامة وهو تحت تأثير المخدر، فقد يعتدي على الآخرين بأي طريقة من طرائق الاعتداء، وهذا يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة التي تؤدي إلى زعزعة الأمن بين الأفراد، كما أن الإدمان على المخدرات كثيراً ما يدفع المدمن الذي لا يكفي دخله لإشباع حاجته من المادة المخدرة ؛ إلى ارتكاب الجرائم للحصول على المال اللازم لشراء المخدر، وكثيراً ما يعتدي على أقرب الناس إليه، كزوجته أو والدته أو والده، لأجل الضغط عليهم لإعطائه المال لشراء ما أدمن عليه. ه - الأضرار الصحية : تتفاوت الأضرار الصحية للمخدرات من حيث التأثير على أجهزة الجسم على حسب نوع المادة المخدرة، فالهروين مثلاً ؛ يؤدي إلى ضمور الدماغ وحدوث حالات من الجنون والهذيان، كما يفقد المتعاطي ذاكرته ومقدرته العقلية تدريجياً، وقد يؤدي إلى حدوث جلطات في الأوعية الدموية الدماغية، ويحدث هلوسات سمعية وبصرية مما يجعل المدمن يقدم على الانتحار أو القتل،

وقد ينتج عن تعاطيه موت مفاجئ حكم تعاطي المخدرات، أولاً : حكم تعاطي المخدرات. بينت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة أن تعاطي المخدرات من المحرمات ؛ الضررها البين في الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها والعناية بها، فكل ما يشم أو يشرب أو يؤكل من المخدرات - على اختلاف أنواعها - حرام لا يجوز تعاطيه، أو بيعه، أو الاتجار به للاستخدام غير المرخص له . ومن أدلة تحريم تعاطي المخدرات ما يأتي : 1 - أنها من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات، قال تعالى : (وَتَجَلَّى لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَبُحِرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ) (الأعراف) . ٢ - المخدرات داخلة في تحريم الخمر، أو مقيسة عليه، وما بينه الله في شأن الخمر متحقق في المخدرات، قال تعالى عن الخمر : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْكَوْنُ) (المائدة : ٩٠-٩١) ، فقد دلت الآية صراحة على أن الخمر رجس محرم، وغيره مما يشاركه في علة الإسكار مقيس عليه، فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس، بل إن كثيراً من أنواعها أشد ضرراً من الخمر . عن أم سلمة عنها قالت: (نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر). وجزء كبير من المخدرات هي من المفترات . - أنها شديدة الإضرار بدين الإنسان وعقله ونفسه وماله وعرضه، فهي مما يقوض أركان الإسلام الخمسة، ويزلزل بنيانها، كما أنها تؤثر في العقل وتخل بتوازنه، وهو تلك النعمة الإلهية التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب، ويعيد بها ربه جل وعلا. ثانياً : حكم تهريب المخدرات وترويجها وحيازتها ونحو ذلك. إذا كان تعاطي المخدرات محرم فمن باب أولى تحريم تهريب المخدرات وترويجها، والوساطة في ذلك وبيعها، وشرائها، وغير ذلك من الجرائم المتعلقة بتداولها، للأدلة الواردة على حرمة المخدرات والتي سبق بيانها، ولما في ذلك أيضاً من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه. ويستثنى من ذلك الحالات التي استثناها النظام مما يقصد به العلاج والتجارب والاستخدام في الصناعات ونحو ذلك. وكلما عظم أثر الجريمة عظمت حرمتها واشتدت عقوبتها، كما هو مقرر في القواعد الشرعية للتعزير، "فجريمة التهريب أعظم من جريمة الترويج . وهكذا